

## **2- معدلات الضريبة وكيفية التسديد:**

في اعتماد معدلات الضريبة على أرباح الشركات نميز بين نوعين من الأنظمة في حسابها، وهي نظام التسديد التلقائي، والآخر نظام الإقطاع من المصدر.

### **1.2 نظام التسديد التلقائي**

خلال الإصلاح الضريبي لعام 1992 استحدثت الضريبة على أرباح الشركات حسب المادة 150 من ق.ض.م.ر.م وكان المعدل العادي 42 % ، وخلال الإصلاح الجبائي لسنة 1994 ظهر تغيير في معدلات الضريبة ناحية تخفيض في معدلاتها من 38% إلى 30% عام 1999 وهو ما سمح بجلب موارد مالية إضافية لحاجيات الدولة والتحكم في الواقع الضريبي بطريقة جيدة، كما هدفت هذه الإصلاحات إلى ترقية الاستثمار والتحفيز من الضغط الضريبي.

#### **1.1.2 المعدلات الخاصة بهذا النظام**

أما الإصلاحات الجبائية لعام 2007 فقد تضمنت معدلات أقل على النحو التالي:

- 19 % بالنسبة لنشاطات خدمات البناء، الأشغال العمومية، النشاطات السياحية.
- 25 % بالنسبة لنشاطات التجارة .
- 12.5 % بالنسبة للأرباح المعد استثمارها.
- 24 % تأدية الخدمات

وحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات لعام 2018 كما يلي:

- 19 % الأنشطة المتعلقة بالإنتاج السلع، وهي التي تشمل الأنشطة المنجمية والمحروقات.
- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والسياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.
- 26 % خاصة بالأنشطة الأخرى.

**ملاحظة :**

إذا كان الأشخاص المعنويين يمارسون عدة أنشطة مختلفة في نفس الوقت فيتم حساب معدل الضريبة عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة الخاص به بشرط أن يقدموا محاسبة عن كل نشاط منفصلة، ويؤدي عدم احترام مسک محاسبة منفصلة لكل نشاط إلى تطبيق أقصى معدل وهو 26%.

## 2.1.2 كيفية التسديد الضريبية على أرباح الشركات وفق هذا النظام :

تستحق الضريبة عند نهاية كل سنة عندما حق الأشخاص المعنويين أرباحاً مهما يكن رقم أعمالهم ويكون خارج الرسم على القيمة المضافة، ولكن وفقاً لهذا النظام يتم حساب قيمة الضريبة من طرف المكلف نفسه ويدفعها تلقائياً إلى مركز الضرائب دون إشعار مسبق من طرف مصلحة الضرائب عن طريق اصدار جدول الضريبة .

فيتم وفق هذا النظام دفع 3 تسبiqات قبل انتهاء السنة، وبعد انتهاء السنة يتم حساب رصيد التصفية ودفعه إلى مركز الضرائب كما يلي:

- التسبيق الأول من 15 فيفري إلى غاية 15 مارس بنسبة 30% من قيمة الضريبة المتعلقة بالربح المعني.
- التسبيق الثاني من 15 ماي إلى 15 جوان بنفس النسبة السابقة 30%.
- التسبيق الثالث من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر بنفس النسبة 30%.

يتم حساب التسبiqات على أساس الربح المحقق خلال السنة السابقة أو السنة المالية المقلدة، أو أرباح الفترة الضريبية الأخيرة عند عدم إغفال أية سنة تميز سنة كاملة، أو لأرباح السنوية للفترة 12 شهراً عندما تقل أو تزيد سنة التسبيير عن سنة كاملة.<sup>1</sup>

أما 10% الباقية فتتم عملية تصفية الضريبة قبل 01 أفريل من السنة "ن+1" ، فعند إغفال السنة المالية يتم تقديم تصريح بنتائج السنة المالية "ن" ، ويتم حساب الضريبة على أرباح الشركات المحققة خلال السنة المعنية، ويتم مقارنة مبلغ الضريبة الفعلية بمبلغ التسبiqات المدفوعة فتظهر ثالث حالات وهي:

- إما تكملة للضريبة الواجبة السداد.
- أو فائض في الدفع يتم ترحيله إلى التسبيق القادم، حيث تتم تصفيته خلال شهر مارس من السنة ن+1 وایداعه خلال 20 يوماً الأولى من شهر أفريل.
- قيمة الضريبة على أرباح الشركات تتساوى مع التسبiqات الثالث وبالتالي لا يتم دفع أي شيء.

## 2.2 نظام الإقطاع من المصدر:

وهنا يتم اقطاع الضريبة قبل وصول أنواع المختلفة للدخل إلى صاحبه، وكانت معدلات الإقطاع من المصدر لعام 2007 هي نفس المعدلات لعام 2018 باستثناء العائدات الناتجة عن بيع سندات مجهولة الاسم ولحامليها حيث كان معدلها 40%， أما المعدلات الأخرى فهي كما يلي:

- 10% من مداخيل الديون والودائع والكافالات وهنا يكون قرض ضريبي.
- 50% من عائدات المحصلة من سندات الصندوق غير الاسمية وهي محررة من الضريبة.
- 20% من الإيرادات المتأنية في إطار عقد إدارة الأعمال.
- 24% للمؤسسات الأجنبية التي تقوم بتأدية الخدمات في الجزائر.
- 24% كذلك المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من أي نوع كانت بالجزائر.
- 24% الحوافل المدفوعة نظير استغلال براءات الاختراع أو التنازل عن علامات صنع، أسلوبه أو طرق أو صيغ.<sup>1</sup>
- 10% بالنسبة للمؤسسات الأجنبية العاملة في النقل البحري، وعندما تخضع المؤسسات الجزائرية لمعدل أقل أو يزيد عن هذه النسبة 10% يتم العمل بقاعدة المعاملة بالمثل للمؤسسات الجزائرية العاملة في النقل البحري 15%.
- بالنسبة للأرباح المحولة من طرف شركة أجنبية مقيمة بالجزائر إلى شركتها الأم أو كل شركة أخرى بالمفهوم الجبائي.
- 20% بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحققة من طرف الأشخاص المعنويين.

### الهوامش :

1 - بن عمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومه 2010 ، ص ص 20-21.